

الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي

The Legal Framework for Protecting whistleblowers on Corruption in Mauritanian, Moroccan, Palestinian and Iraqi Legislation

1. ZIANE Rachida

Laboratory of Law and Society
Faculty of Law and Political Science
University of Ahmed Draia Adrar Algeria.
rachidaziane16@gmail.com

2. MAINOU Djillali

Laboratory of Law and Development
Faculty of Law and Political Science
University of Tahri Mohamed Béchar - Algeria.
mainou0881@yahoo.fr

1. زيان رشيدة

مخبر القانون والمجتمع
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أحمد دراية، أدرار - الجزائر.
rachidaziane16@gmail.com

2. ماينو جيلالي *

مخبر القانون والتنمية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة طاهري محمد، بشار - الجزائر.
mainou0881@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2020/01/11

تاريخ الاستلام: 2019/10/31

ABSTRACT:

In line with international trends to promote and protect whistleblowers, Morocco, Mauritania, Palestine and Iraq have developed a legal framework to provide various measures to encourage and protect this range of justice collaborators in the form of criminal, security and functional protection, as well as financial assistance and compensation for reporting damages. About corruption
Keywords: Protection; reporting; corruption; compensation; security.

الملخص باللغة العربية:

تماشياً مع الإتجاهات الدولية في سبيل تشجيع وحماية المبلغين عن جرائم الفساد، قامت دول المغرب وموريتانيا وفلسطين والعراق بوضع إطار قانوني لتوفير مختلف التدابير لتشجيع وحماية هذه الطائفة من المتعاونين مع العدالة في صورة حماية جزائية وأمنية ووظيفية، فضلاً عن تقديم المساعدة المالية والتعويض عن الأضرار المرتبطة بالتبليغ عن الفساد.
الكلمات المفتاحية: حماية؛ تبليغ؛ فساد؛ تعويض؛ أمن.

مقدمة:

إن من أهم الوظائف التي تؤديها الأجهزة الأمنية هي الحيلولة دون وقوع الجرائم والكشف عنها إذا وقعت وتقب مرتكبها فوراً، وكل هذا يعتبر عاملاً هاماً من عوامل استقرار الحياة العامة والمحافظة على عناصرها ومقوماتها البشرية والمادية. ولا يكفي لأداء هذه الوظيفة السامية بشكل جيد وجود أجهزة أمنية مهما بلغت درجة قوتها وسيطرتها؛ لأن الجريمة أيضاً تطورت ودخلت أبعاداً جديدة في أساليبها من خلال ما يتخذه المجرمون من خطط ومحاولات للإفلات من يد العدالة¹. كما أن أجهزة الشرطة والأمن بصفة عامة لا تستطيع أن تعرف جميع الجرائم المعلنة والخفية إلا عن طريق الإبلاغ عنها، وعن من قام بها، وهنا يأتي دور البلاغ من المواطنين، حيث يعتبر الإبلاغ عن الجرائم والمجرمين من طرفهم ذا أهمية كبرى من الاجتماعية والقانونية حيث يؤدي إلى حفظ حقوق الناس وحقوق الدولة وممتلكاتها ويؤدي كذلك إلى ردع المجرم وإجهاض المخططات الإجرامية². فمسؤولية الحفاظ على الأمن في المجتمع لم تعد مقصورة على الدولة أو رجل الأمن فقط، وإنما أصبحت المسؤولية مشتركة فجميع أفراد المجتمع يشاركون في تحقيق الأمن، إذ لا يمكن للجهاز الأمني مهما بلغ حجمه وإمكانياته أن ينهض بأعباء حماية الأمن بمفرده ما لم يعاونه في ذلك المجتمع من خلال أفراد³.

لقد أدركت مختلف الأنظمة القانونية الأهمية القصوى لعملية التبليغ عن الجرائم، خاصة حينما يتعلق الأمر بجرائم خطيرة كجريمة الفساد، لذلك بادرت إلى اتخاذ إجراءات تكفل تشجيعهم على هذه العملية من جهة، وتقضي بحمايتهم من جهة أخرى من كل ما يهدد حياتهم وسلامتهم الشخصية من جهة أخرى.

1 علي عبد الله منصور، الخصائص الاجتماعية والعوامل المؤثرة على موقف الجمهور من البلاغ عن الجريمة، مذكرة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1990، ص 1.

2 فرحان بن محمد بن عامر الغنزي، بعض العوامل المؤثرة في التبليغ عن المظالم وتسليمهم للسلطات الأمنية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص 13.

3 أحمد أحمد صالح الطويلي، الأمن الجنائي ومسؤولية الدولة والأفراد في تحقيقه، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد 32، العدد 69، ص 190.

إن ما يبين أهمية موضوع حماية المبلغين عن جرائم الفساد وتشجيعهم هو اتجاه الأنظمة القانونية المقارنة، الغربية منها والعربية إلى تطبيق مختلف تدابير التشجيع والحماية التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹، فقد كانت مسألة حماية المبلغين عن جرائم الفساد من أجل تشجيعهم على التبليغ عنها من أهم النقاط التي أوردتها الاتفاقية بنص المادة 33 منها بعنوان حماية المبلغين حيث جاء فيها: "تتظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية". فضلاً عن ذلك نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد² على نفس الحكم بنص المادة 14 منها بعنوان حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا³. وتجسيدا لما جاء ضمن الأحكام والتوصيات الدولية والعربية سألغة الذكر أفردت الكثير من الدول العربية⁴ أنظمة لحماية وتشجيع المبلغين عن جرائم الفساد، سواءً ضمن قوانين الإجراءات الجزائية، أو ضمن قوانين وأنظمة خاصة، كما هو الحال بالنسبة لتشريعات كل من الجزائر وتونس والأردن والكويت⁵.

- 1 تم إقرار هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة 4/58 المؤرخ في أول أكتوبر 2003.
- 2 صدرت بتاريخ 21-12-2010 بمدينة القاهرة بدولة مصر، وقد انضمت أغلب الدول العربية إليها وصادقت عليها. دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29-06-2013 بعد مضي 30 يوم من تاريخ أيداع وثائق التصديق من قبل سبعة دول عربية هي الأردن والإمارات والسودان والعراق وفلسطين وقطر والكويت والمغرب.
- 3 والتي جاء فيها ما يلي: "توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية".
- 4 لا زالت الدول العربية تحتل مراتب متأخرة في مجال النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد حسب التقارير الدولية، ففي أحدث تقرير لمنظمة الشفافية الدولية ضمن مؤشر مدركات الفساد لسنة 2018 عربيا، كانت الصومال الأكثر فساداً حيث احتلت المرتبة الأخيرة (180)، وسبقها سوريا واليمن حيث شاركت الدولتان في المركز (178)، فيما احتلت الإمارات المركز الـ 23، برصد (70 نقطة) لتكون بذلك أقل الدول العربية فساداً. لمزيد من التفصيل راجع موقع المنظمة على الرابط التالي: <https://www.transparency.org/cpi2018> أطلع عليه بتاريخ: 12-07-2019.

- 5 لمزيد من التفصيل حول موقف دول الجزائر وتونس والكويت والأردن من مسألة حماية المبلغين عن الفساد.

والإشكالية التي تثار بخصوص موضوع الدراسة تتمحور حول بيان مدى مواكبة التشريعات محل الدراسة -التشريع المغربي والعراقي والفلسطيني والموريتاني- لمسألة حماية المبلغين عن جرائم الفساد وتشجيعهم، على اعتبار أنهم يؤدون خدمات جليلة للمجتمع بتبليغهم عن الفاسدين، وبالتالي كان لزاماً إحاطتهم بمجموعة من التدابير الحمائية وفق صورها المختلفة التي أقرتها المواثيق الدولية ذات الصلة وكذا التشريعات المقارنة، فالمبلغ عن الفساد يحتاج إلى الأمان الشخصي له ولأفراد عائلته، كما يحتاج إلى الأمان الوظيفي، والدعم النفسي والمالي، وإلى الحماية من مخاطر الإنتقام، وإلى التعويض حال الإعتداء عليه من طرف الجماعات الفاسدة. وهنا يثار التساؤل حول مدى مواكبة هذه الدول للتطور الحاصل في مجال حماية هذه الطائفة من المتعاونين مع العدالة أم لا ؟ وهل قامت بوضع إطار قانوني لذلك على غرار الدول الأخرى؟ وعلى فرض أنها قامت بوضع هذا الإطار القانوني، فما هي طبيعة التدابير المتخذة لحماية وتشجيع المبلغين عن جرائم الفساد؟

ولتوضيح مختلف جوانب الموضوع محل الدراسة والإجابة على الإشكالية التي يطرحها، فقد اختار الباحثان المنهج الوصفي التحليلي من خلال الرجوع إلى المنظومة القانونية للدول محل الدراسة وإجراء وصف للإطار القانوني المنظم لعملية حماية المبلغين عن جرائم الفساد، مع تحليله، وبيان مختلف الإجراءات والتدابير المتبعة لحماية هذه الطائفة من المتعاونين مع أجهزة العدالة المبلغين عن جرائم الفساد، سواء كانت حماية جنائية أم وظيفية أو أمنية.

ولمعالجة إشكالية الدراسة فقد قمنا بتقسيمها إلى ثلاثة مطالب؛ خصص الأول منها لماهية التبليغ عن الفساد، بينما خصص المطلب الثاني للإطار القانوني لحماية المبلغين عن جرائم الفساد في التشريعين الموريتاني والمغربي، في حين خصص الثالث للإطار القانوني لحماية المبلغين عن جرائم الفساد في التشريعين العراقي والفلسطيني.

انظر في ذلك: ماينو جيلالي: الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد دراسة في المواثيق الدولية والتشريعات العربية، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات، المجلد الثامن و العشرون، العدد الأول، العدد رقم (108) - يناير 2019.

المطلب الأول: ماهية التبليغ عن الفساد.

يمثل مفهوم التبليغ عن الفساد واحد من المتلازمات الرئيسية لمفهوم مكافحة الفساد، فلا يكاد يكون حديث حول الفساد إلا ويتطرق إلى الإبلاغ عن الفساد كأحد الطرق الأساسية والضمانات الرئيسية لمكافحة الفساد وكشف مقترفيه وملاحقتهم. يقتضي التطرق إلى تعريف التبليغ عن الفساد (الفرع الأول)، وأهمية التبليغ والكشف عن الجرائم (الفرع الثاني)، والتكليف القانوني للإبلاغ عن جرائم الفساد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التبليغ عن الفساد.

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف التبليغ والمبلغ عن الفساد.

أولاً: تعريف التبليغ.

التبليغ في اللغة من بلغ الشيء بلوغاً وبلاغاً: وصل وانتهى، وأبلغه هو إبلاغاً وبلغه تبليغاً، والبلاغ: ما يتبلغ به ويتوصل إلى الشيء المطلوب، والإبلاغ: الإيصال، وكذلك التبليغ¹. وأبلغه الخبر، أبلغه بالخبر، أبلغ الخبر إليه، أبلغ الخبر له: أوصله، أعلمه، أخبره به. أبلغ الشرطة عن المجرم: وشى به إليها. وبلاغ خبر أو بيان يُذاع لغرض من الأغراض، بيان أو شكوى تُرفع للمسئول (بلاغ حربي/ كاذب/ للأنائب العام- صدر بلاغ حكومي بشأن إجراءات السفر)².

أما عن معنى التبليغ عن الجريمة في الإصطلاح القانوني فيعرف بأنه إخطار المختصة من شخص معلوم أو مجهول عن جريمة وقعت أو وشيكة الوقوع لوجود أدلة وقرائن تشير إلى عزم المجرم على ارتكابها أو تخطيطه لها، ويقدم هذا الإخطار تحريراً من المبلغ نفسه بالبريد أو البرق أو الهاتف مع رجل السلطة سواء أراد به المبلغ مصلحة شخصية أو عامة³. كما يقصد به إبلاغ السلطات المختصة

1 جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة النشر، الجزء الثامن، بلغ، ص 419.

2 أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، الجزء الأول، ص 241.

3 فرحان بن محمد بن عامر العنزي، بعض العوامل الاجتماعية المؤثرة في التبليغ عن المطلوبين وتسليمهم للسلطات الأمنية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص

عن وقوع جريمة سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها أو ملكيتها هي محل الاعتداء¹. كما أنه التصرف الذي بمقتضاه يخبر شخص ما السلطات المختصة عن ارتكاب جريمة².

ثانياً: تعريف المبلغ عن الفساد:

تطرقت العديد من التشريعات إلى إعطاء تعريف للمبلغ عن الفساد، فهو حسب ما عرفه المشرع الأردني ضمن القانون الخاص بحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد³: "الشخص الذي يبلغ أياً من الجهات المختصة بواقعة فساد"⁴. كما عرف المشرع التونسي المبلغ عن جريمة الفساد⁵ بالقول أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم عن حسن نية بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تمثل قرائن جدية أو تبعث على الاعتقاد جدياً بوجود أعمال فساد قصد الكشف عن مرتكبيها وذلك طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون"⁶.

أما المشرع الكويتي فيعرف المبلغ عن الفساد في نطاق القانون رقم 02 لسنة 2016 الخاص بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد بأنه: "الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد، وينطبق ذلك الشهود وضحايا الجريمة والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة". وقد استخدم المشرع العراقي تسمية "المخبر" ضمن قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم، وعرفه بأنه:

1 سعد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005، ص 147.

2 سعد بن محمد بن علي آل ظفير، المبادئ العامة للإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2013، ص 18.

3 نظام رقم 62 لسنة 2014، الجريدة الرسمية الأردنية، ص 3100.

4 المادة 2 من هذا النظام.

5 قانون أساسي عدد 10 لسنة 2017، يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، مؤرخ في 07 مارس 2017، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 20، السنة 160، ص 05.

6 الفصل 2 من هذا القانون.

"الشخص الذي يبلغ عن حادثة أو جريمة وقعت أمامه أو علم بوقوعها، إرتكبها شخص أو أكثر"¹.

في حين أطلق عليه المشرع اللبناني ضمن قانون حماية كاشفي الفساد² تسمية (الكاشف) وهو أي شخص طبيعي أو معنوي يدلي للهيئة بمعلومات يعتقد أنها تتعلق بالفساد بمعزل عن الصفة والمصلحة وفق أحكام هذا القانون³. ولم يتطرق المشرع المغربي وكذا الفلسطيني والموريتاني إلى إعطاء تعريف للمبلغ عن جرائم الفساد .

الفرع الثاني: أهمية التبليغ والكشف عن الجرائم.

إن من مهام الأفراد عدم السكوت عن الجرائم التي يشاهدونها والإسراع بالتبليغ عنها والإدلاء بالشهادة دون خوف أو إرتباك⁴، ومن ثم تكتسي عملية التبليغ عن الجرائم أهمية كبرى وخاصة عندما تتعلق بجرائم الفساد تتجلى من عدة نواح. أولاً: يعد التبليغ عن الجرائم أحد أهم مصادر العلم بوقوع الجريمة أو احتمال وقوعها ومن ثم تحريك كافة الأجهزة الأمنية المختصة من أجل مكافحة الجريمة⁵.

ثانياً: إن الجرائم التي تلحق الضرر بالمجتمع بجميع صورها، لا يجوز سترها لأنها منكر سواء كان الجاني ظاهراً أو متخفياً، بل يجب المبادرة إلى التبليغ عنها وكشف الضرر المترتب عنها، وهو ما يعد تعاوناً مع السلطات على إقامة الأمن وكشف المفسدين وأعمالهم⁶.

ثالثاً: ينتج التبليغ عن الجريمة عدم وقوعها، وكذلك نقادي النتائج الخطيرة التي قد تنجم عنها؛ الأمر الذي يسهم في بناء الثقة والطمأنينة في المجتمع ويؤدي إلى

1 انظر المادة 1 من هذا القانون.

2 قانون رقم 83 تاريخ 10-10-2018، الجريدة الرسمية عدد 45، بتاريخ 18-10-2018.

3 المادة الأولى فقرة ج من قانون حماية كاشفي الفساد اللبناني.

4 أحمد أحمد صالح الطويلي، المرجع السابق، ص 192.

5 تركي بن عبد العزيز غنيم، التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 3

6 عبد الله راجح المشيخي، المسؤولية عن التستر على جرائم الفساد المالي في النظام السعودي، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 43.

مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الإجرام بشتى صورته، ومعاونة السلطات العامة في القيام بواجباتها على هذا الصعيد¹.

رابعاً: إن مشاركة المواطن في التبليغ عن الجرائم ووقاية المجتمع منها بتقديم ما يمكن من المساعدة في كشف ملابساتها والتعريف بمركبيها ومساعدة ضحاياها هو من أهم الأدوار في المجتمع الإنساني².

الفرع الثالث: التكيف القانوني للإبلاغ عن جرائم الفساد

إن المتصفح لمختلف النصوص القانونية المنظمة لعملية التبليغ خاصة في نطاق تشريعات مكافحة الفساد يجد أن هذا الأمر يتراوح بين أن يكون واجباً وحقاً للأفراد، لكن توجد حالات يشكل فيها التبليغ غير الصحيح والكاذب جريمة من جرائم القانون العام، وقد يكون في حالات أخرى سبباً للإعفاء من العقوبة، وهو ما سنوضحه من خلال النقاط التالية.

أولاً: التبليغ عن الفساد بين الحق والواجب.

نظراً لأهمية التبليغ عن الجرائم اعتبرته بعض النظم القانونية من الحقوق التي يمتلكها المواطن، فقد نصت المادة 85 من الدستور المصري بأن: "لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه"، كما نصت المادتين 25 و 26 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على هذا الحق، فالمادة 25 نصت على أن: "لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها". أما المادة 26 فنصت على أنه: "يجب على كل من علم من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز

1 رعد فجر فتيح الراوي، حسن محمد صالح الحديد، الإخبار عن جرائم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 والتشريعات العراقية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 4، العدد 13، 2015، ص 134.

2 فريد علي أمين، تعزيز دور المواطن في الإخبار عن الجرائم ووقاية المجتمع منها، مجلة آداب المستنصرية، الجامعة المستنصرية، العدد 55، 2011، ص 2.

للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي¹.

وقد اعتبره المشرع الجزائري إحدى أهم الواجبات التي يتعين القيام بها، فقد نص في المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جنائية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكل المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها".

وفي نطاق مكافحة الفساد نجد أن الكثير من تشريعات مكافحة هذه الظاهرة جعلت منه أيضاً واجباً يتعين القيام به، فقد نصت المادة 37 من القانون رقم 2 لسنة 2016 المتعلق بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد لدولة الكويت² على أن: "الإبلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص..."، ونصت المادة 20 من نفس القانون على أن: "كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها لدى الهيئة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من جديتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها". ونفس الأمر نص عليه المشرع الفلسطيني في المادة 19 من قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته³ بقولها: "على كل موظف عام علم بجريمة فساد أن يبلغ الهيئة بذلك". كما أكد التشريع اليمني على واجب الإبلاغ عن الفساد بمقتضى المادة 24 من قانون مكافحة الفساد رقم 39 لسنة 2006 بتأكيداها على أن: "كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها إلى الهيئة أو الجهة المختصة".

1 أبو العلا علي أبو العلا النمر، حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري، بحث مقدم ضمن فعاليات ورشة عمل لصانعي السياسات فيما يتعلق بالشفافية والنزاهة في مصر، 13-14 ماي 2009.

2 الجريدة الرسمية لدولة الكويت، الكويت اليوم، ملحق العدد 1273، السنة 62 بتاريخ: 1-2-2016، ص 44.

3 من أهم التعديلات على هذا القانون تعديل سنة 2016، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 125، بتاريخ 29-09-2016، وكذا تعديل بموجب القرار بقانون رقم 37 لسنة 2018، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 149 بتاريخ 28-11-2018.

ثانياً: جريمة عدم التبليغ عن الفساد.

إن الإمتناع عن إخبار السلطات بجريمة يعني ذلك السلوك السلبي الموجب للعقاب نتيجة إحجام من يعلم بوقوع جريمة أو الشروع فيها عن تبليغ الجهات المختصة قانوناً¹. وقد ذهبت العديد من التشريعات إلى اعتبار عدم التبليغ عن الفساد من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، فقد نص المشرع الجزائري ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته² في مادته 47 بأن: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في ها القانون، ولم يبلغ عنها السلطات العامة". كما نص المشرع الكويتي على نفس المسألة ضمن المادة 45 من القانون المتعلق بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد لدولة الكويت، حيث نص على معاقبة من يعلم بوجود جريمة فساد ولم يبلغ عنها³.

ثالثاً: جريمة البلاغ الكاذب عن الفساد.

تعتبر جريمة البلاغ الكاذب من أشد الجرائم المخلة بسير العدالة والحق كونها تمس حقوق الناس وكرامتهم⁴، والتي يقوم ركنها الأساسي على تعمد الكذب في التبليغ، ومقتضاه علم المبلغ علماً يقينياً لا يداخله أي شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة، وأن المبلغ ضده بريء منها⁵. فإذا كان عدم التبليغ عن الفساد يعد

1 حسين بن عشي، جريمة الإمتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 2، العدد 3، ص 298.

2 القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، بتاريخ 3-8-2006.

3 تنص المادة 54 على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، أو بغرامة لا تقل عن 500 دينار كل من خالف أحكام المادة 20 من هذا القانون ولا يجري حكم هذه الفقرة على الزوج أو الأصول أو الفروع".

4 لمزيد من التفصيل حول هذه الجريمة راجع: عبد الرحمان يعقوب النعيمي، المخبر السري وأثره على المتهم وعقوبة السجن مدى الحياة في التشريع العراقي، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس، فرع العراق، 2012، ص 47؛ وكذلك: جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، لبنان، الجزء الثاني، ط 2، بدون سنة النشر، ص 119 وما بعدها.

5 محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1067، لسنة 41 قضائية، جلسة 14 ماي 1972.

جريمة، فإن البلاغ الكاذب عنها معاقب عليه أيضاً ضمن الأنظمة القانونية المختلفة، حيث أقرت العديد من تشريعات مكافحة الفساد هذا الأمر، فقد جاء في المادة 30 من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني تجريم كل من بلغ كذباً بنية الإساءة عن جريمة فساد ومعاقبته بالحبس لمدة لا تقل عن 06 أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار. وفي نفس السياق نص المشرع الجزائري على تجريم البلاغ الكيدي بنص المادة 46 من قانون مكافحة الفساد بقولها: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من أبلغ عمداً وبأي طريقة السلطات المختصة ببلاغ كيدي بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر".

رابعاً: التبليغ عن الفساد كعذر قانوني.

تقوم علة العذر المعفي على اعتبارات مستمدة من سياسة العقاب مبناها تقدير الشارع أن المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب في حالات معينة تربوا على المنفعة التي يحققها العقاب، فيقرر بناءً على ذلك استبعاد العقاب جلباً للمنفعة الأهم اجتماعياً¹، كحالة الخدمة التي يقدمها الجاني للهيئة الاجتماعية عن طريق إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية، أو تمكين الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين².

لقد جعلت العديد من تشريعات مكافحة الفساد عملية التبليغ عن هذه الجريمة من الأعذار المعفية من العقوبة أو المخففة منها، فقد نص المشرع الفلسطيني ضمن قانون مكافحة الفساد في مادته 25-3 على أنه: "إذا بادر مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المتحصل منها، أعفي من العقوبة المقررة لهذه الجريمة، على أن يقوم برد الأموال المتحصلة، وإذا أعان مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومرتكبيها تخفض العقوبة إلى النصف، ويعفى من عقوبة الغرامة".

1 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989، ص 817.

2 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2015، ص 1033.

وذهب المشرع الموريتاني ضمن قانون مكافحة الفساد إلى اعتبار الإبلاغ عن جرائم الفساد من الظروف المخففة، فقد نص في المادة 35 من هذا القانون على أنه: "يمكن للأشخاص المتابعين من أجل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الاستفادة من ظروف التخفيف بشرط إبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة ومرتكبيها وشركائهم قبل الكشف عنها من طرف أجهزة البحث والمتابعة، وأن يقدموا لسلطات البحث والمتابعة كافة المعلومات الضرورية للحصول على الأدلة، وكل مساعدة من شأنها المساهمة في التعرف على الفاعلين أو المشاركين في الجريمة، ومنعهم من الحصول على عائداتها واسترجاع تلك العائدات. وفي هذه الحالة يستفيد الأشخاص المذكورون أعلاه من تخفيف العقوبة لتصبح أدنى العقوبات، وتكون مشمولة بوقف التنفيذ.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي.

قامت كل من دولتي المغرب وموريتانيا بوضع أطر قانونية لتشجيع وحماية كاشفي الفساد، وتقصيلاً لهذه المسألة، نتطرق لموقف المشرع الموريتاني (الفرع الأول)، ثم موقف المشرع المغربي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف التشريع الموريتاني.

انضمت موريتانيا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أكتوبر 2006، ويشمل الإطار القانوني لمكافحة الفساد في موريتانيا مجموعة الأحكام الواردة في قانون العقوبات، وكذا القانون 014-2016 المؤرخ في أبريل 2016 المتعلق بمكافحة الفساد¹. كما أنشأت موريتانيا محكمة خاصة لمكافحة جرائم الفساد². وما يهمنا في نطاق هذا البحث هو حكم المادة 19 من قانون مكافحة الفساد التي نصت على تمتع المبلغين والشهود والخبراء والضحايا وذويهم بحماية

1 انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية الإسلامية، عدد 1358، بتاريخ: 22-04-2016.

2 انظر المرسوم رقم 019-2017 الصادر بتاريخ 15-02-2017 يحدد مقر المحكمة المختصة في الجرائم المتعلقة بالفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، بتاريخ 15-04-2017، العدد 1385، ص 248.

خاصة تسهر عليها الدولة، ويعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية كل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو التهريب أو التهديد بأي طريقة أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد أسرهم، أو سائر وثيقي الصلة بهم. وأضافت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على أنه سيصدر مرسوم ينظم إجراءات حماية هؤلاء الأشخاص. وتنفيذاً لذلك صدر المرسوم 018-2017 المتعلق بحماية الشهود والخبراء والمبلغين وضحايا الفساد، حيث تعد لائحة الأشخاص المعنيين بإجراءات الحماية من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية نواكشوط، وتقوم مصالح المخابرات والأمن بجمع المعلومات الضرورية للوقاية من التهديدات التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص المعنيون بالحماية. ولمزيد من التفصيل نتطرق إلى بيان الجهاز المشرف على الحماية، ونطاق الحماية، وتدابير الحماية:

أولاً: الجهاز المشرف على الحماية.

أعطى المرسوم 018-2017 المتعلق بحماية الشهود والخبراء والمبلغين وضحايا الفساد صلاحية الإشراف على حماية هؤلاء المتعاونين مع أجهزة العدالة لمختلف مصالح الأمن والمخابرات، التي تتولى جمع المعلومات الضرورية للوقاية من التهديدات التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص المعنيون بالحماية، مع الإلتزام بكافة الإجراءات الضرورية لحمايتهم، وتتولى المديرية العامة للأمن الوطني مسؤولية تنسيق الأنشطة المتعلقة بالحماية¹.

ثانياً: نطاق الحماية.

حدد المشرع الموريتاني نطاق تطبيق الحماية بالنسبة للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وكذا أفراد أسرهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، فيما يتعلق بجرائم الفساد الواردة ضمن قانون مكافحة الفساد 014-2016²، ولم يورد هذا التشريع مدة ووقت إجراءات الحماية ونهايتها مثلما نصت عليه بعض التشريعات كالتشريع الكويتي.

1 انظر المواد 2، 3، 4، 5، و6 من المرسوم 018-2017 المتعلق بحماية الشهود والخبراء والمبلغين وضحايا الفساد.

2 المادة الأولى من المرسوم نفسه.

ثالثاً: إجراءات الحماية.

أما فيما يخص إجراءات الحماية التي أقرها هذا المرسوم، فقد وردت في المواد 8 إلى 13 منه وهي كالآتي:

أ. **الحماية المنزلية:** تفتش منازل الأشخاص المستفيدين من الحماية من طرف متخصصين تابعين لمصالح المخابرات والأمن لتقدير انسجامها مع شروط الأمن وتقديم النصائح الضرورية عند الحاجة¹.

ب. **النقل للإقامة في أماكن آمنة على نفقة الدولة:** وذلك في حالة وجود تهديد فعلي، ويستمر هذا الإجراء طالما قدرت مصالح الأمن ضرورته².

ج. **الترخيص بحمل السلاح:** حيث تضع المديرية العامة للأمن الوطني تحت تصرف الأشخاص الخاضعين للحماية على سبيل الإعارة أسلحة فردية لأنهم الشخصي، مع إعطائهم التدريبات الكافية لاستعمالها فقط في حالات الدفاع الشرعي، مع عدم جواز إعارتها أو بيعها، تحت طائلة المسؤولية³.

د. **استخدام سيارات خاصة:** بحيث يرخص للأشخاص الخاضعين للحماية استخدام سيارات مضللة، وبدون لوحات ترقيم، أو تحمل لوحات ترقيم مموهة⁴.

هـ. **يرخص للأشخاص الخاضعين للحماية في ممارسة وظائفهم في مختلف الأماكن، والتي يتعين أن تكون مخفية، أو تحت حماية خاصة، كما يرخص لهم ممارسة وظائفهم خارج أوقات الدوام المعتادة وبدون بدلات رسمية⁵.**

إن أهم الملاحظات التي يمكن إيرادها بشأن هذا المرسوم، أنه أقر بعض إجراءات الحماية التي لم توردتها التشريعات العربية الأخرى كمسألة الترخيص بحمل السلاح للحماية الشخصية، غير أنه لم يعتمد بعض القواعد التي أصبحت من صميم برامج الحماية، كتقديم الشهادة عن طريق تقنيات الإتصال ومثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل المناسبة. كما أن هذا المرسوم قد ركز على إجراءات الحماية

1 المادة 8 من المرسوم نفسه.

2 المادة 9 من المرسوم نفسه.

3 المادة 10 من نفس المرسوم.

4 المادة 11 من نفس المرسوم.

5 المادة 12 من نفس المرسوم.

الجسدية والأمنية دون التطرق إلى الحماية الوظيفية والإدارية أو مسألة التعويض عن الضرر الذي يصيب المبلغ عن جرائم الفساد، وهو ما يعد قصوراً في هذا المجال.

الفرع الثاني: موقف التشريع المغربي.

وقعت المملكة المغربية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 9 ديسمبر 2003 وصادقت عليها في 9 ماي 2007¹. وأنشأت لجنة وطنية لمكافحة الفساد²، كما أصدرت القانون 12-113 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومكافحتها³. وقد نص هذا القانون في مادته 3/3 ضمن مهام الهيئة أن تتلقى التبليغات والشكايات والمعلومات المتعلقة بحالات الفساد ودراستها والتأكد من حقيقة الأفعال والوقائع التي تتضمنها وفق المسطرة المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وإحالتها عند الإقتضاء إلى الجهات المختصة.

وبالرجوع إلى أحكام الباب الرابع المشار إليه والذي جاء تحت عنوان: "تلقي التبليغات والشكايات والقيام بإجراءات البحث والتحري"، نجد أن نص المادة 19 تنص على أنه: "يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري، وكذا لأي رئيس من رؤساء الإدارات توافرت لديه معطيات أو معلومات موثوقة أو قرائن أو حجج تثبت وقوع حالة من حالات الفساد تبليغها إلى علم رئيس الهيئة".

وقد نصت المادة 28 من هذا القانون على أن يستفيد المبلغ والمشتكي من الحماية التي يستفيد منها الضحايا والشهود والخبراء طبقاً لما هو منصوص عليه في القسم الثاني مكرر من الكتاب الأول من القانون 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية المعدل والمتمم بموجب القانون 10-37 الصادر بتاريخ 20-10-2011 في شأن حماية الشهود والضحايا والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والإختلاس

1 الظهير الشريف رقم 1-07-58 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، بتاريخ 17 يناير 2008.

2 انظر المرسوم 2.17.582 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2017، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد: 6619، بتاريخ 6 نوفمبر 2017.

3 صدر هذا القانون بموجب الظهير الشريف رقم: 65. 15. 1 الصادر بتاريخ 9 يونيو 2015، الجريدة الرسمية عدد 6374، بتاريخ 2 يوليو 2015.

واستغلال النفوذ¹. وبالرجوع إلى نصوص هذه المواد نجد أن المشرع المغربي قد أفرد باباً مستقلاً لحماية المبلغين عن جرائم الفساد ضمن المادة 9/82 والتي نصت على أنه: "يحق للمبلغ الذي يقوم بإبلاغ السلطات المختصة لأسباب وجيهة وبحسن نية عن إحدى الجرائم المشار إليها في المادة 7/82 أعلاه أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 7/82 أعلاه. خلافاً لأية مقتضيات قانونية لا يمكن متابعة المبلغين سواءً تأديباً أو جنائياً على أساس إفشاء السر المهني، إذا كانت الجرائم المبلغ عنها تم الإطلاع عليها بمناسبة مزاوله مهامهم".

أولاً: الجهاز المشرف على الحماية.

لم ينشئ المشرع المغربي جهازاً خاصاً للإشراف على مهمة توفير تدابير الحماية، وإنما جعل ذلك من صلاحية الجهاز القضائي، ممثلاً في وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق، حيث يحق للمبلغ عن جرائم الفساد أن يطلب منهم اتخاذ واحد أو أكثر من تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 7-82، ويتم إصدار ذلك بقرار معلل من طرف هؤلاء الأشخاص.

ثانياً: نطاق الحماية.

حدد نص المادة 7-82 طائفة الجرائم المشمولة بالحماية، وكذا إجراءات الحماية، فبالنسبة لطائفة الجرائم المشمولة بتدابير الحماية أحال المشرع المغربي إلى المادة 7/82 والتي حددتها حسب الفقرة الأولى منها بجريمة الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبيد أو الغدر أو غسيل الأموال أو الإتجار بالبشر أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون. إن ما يهمنا في هذا النص أنه قد حدد جرائم الفساد ضمن الجرائم التي يستفيد فيها المبلغ من تدابير الحماية، وتستمر تدابير الحماية المأمور بها حتى بعد صدور الحكم إذا اقتضت الضرورة ذلك.

1 تعد المغرب من الدول العربية السباقة في مجال إقرار حماية قانونية الشهود والضحايا والخبراء والمبلغين، حيث أقدم المشرع المغربي على سن هذا القانون بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.164 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 20 أكتوبر 2011.

ثالثاً: إجراءات الحماية:

أ. بالنسبة لتدابير الحماية الأمنية والجسدية:

- أخضع المشرع المغربي المبلغ عن جرائم الفساد لنفس التدابير التي أقرها المشرع المغربي بالنسبة للشهود والخبراء وهي كما يلي:
- الإستماع شخصياً للشاهد أو الخبير.
 - أخفاء هوية الشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية.
 - تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد في المحاضر والوثائق التي ستقدم المحكمة بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية.
 - عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد ضمن الوثائق والمحاضر والإشارة بحسب الفقرة 5 في عنوان إقامة الشاهد إلى مقر الشرطة القضائية التي تم فيها الإستماع إليه أو المحكمة المختصة بنظر القضية.
 - وضع رهن إشارة الشاهد الذي يكون قد أدلى بشهادته رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه.
 - إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر كتابة ضماناً لحمايته.
 - توفير حماية جسدية للشاهد من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه للخطر.

ب. الحماية الوظيفية والإدارية:

نصت المادة 82-9 على أنه خلافاً لأية مقتضيات قانونية لا يمكن متابعة المبلغين سواء تأديبياً أو جنائياً على أساس إفشاء السر المهني، إذا كانت الجرائم المبلغ عنها تم الاطلاع عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم.

والملاحظ أن المشرع المغربي لم يشر إلى مسألة التعويض عن الضرر الحاصل جراء التبليغ عن جرائم الفساد، ما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة بخصوص هذه المسألة. كما لا يوجد نص صريح يقضي بتوفير الحماية الجنائية

للمبلغين عن جرائم الفساد، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري أو التونسي اللذين جاء بأحكام صريحة تقضي بتجريم طائفة من الأفعال التي تمس المبلغ كالتهديد وإفشاء البيانات الخاصة به¹.

المطلب الثالث: الإطار القانوني لحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الفلسطيني والعراقي

قامت كل من فلسطين والعراق بوضع أطر قانونية لتشجيع وحماية كاشفي الفساد، وتقصيلاً لهذه المسألة، نتطرق لموقف المشرع الفلسطيني في الفرع الأول، ثم موقف المشرع العراقي في الفرع الثاني

الفرع الأول: موقف التشريع الفلسطيني

انضمت دولة فلسطين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أبريل 2014، كما صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ويشمل الإطار القانوني لمكافحة الفساد في فلسطين بالأساس قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005². لقد تعرض هذا القانون لعدة تعديلات³ كان آخرها التعديل الصادر سنة 2019⁴، الذي جاء بأحكام تتعلق بالتشجيع على التبليغ عن جرائم الفساد، وحماية المبلغين عن جرائم الفساد ضمن المواد 18 و19 منه فالمادة 18 تنص على أن: "لكل من يملك معلومات جدية أو وثائق بشأن جريمة فساد منصوص عليها في هذا القانون وقعت من أي موظف أن يقدمها إلى أو أن يتقدم بشكوى بشأنها ضد مرتكبها. تكفل الهيئة للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد حسنى النية توفير الحماية القانونية

1 مابنو جيلالي، المرجع السابق، ص 129 وما يليها.

2 جرّم المشرع الفلسطيني الإثراء غير المشروع بموجب المادة 1 من قانون الكسب غير المشروع رقم 1 لسنة 2005 الذي عدل بالقانون رقم 7 لسنة 2010 ليصبح تحت تسمية قانون مكافحة الفساد.

3 تعرض هذا القانون للتعديل سنة 2010 بموجب القرار بقانون رقم 7 لسنة 2010، وأيضاً سنة 2014 بموجب القرار بقانون رقم 13 لسنة 2014، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 108، بتاريخ 15-07-2014، ص 11. وأيضاً التعديل بموجب القرار بقانون رقم 4 لسنة 2017.

4 القرار بقانون رقم 09 لسنة 2019 جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 154 لسنة 2019.

والوظيفية والشخصية وتحدد إجراءات حمايتهم والتدابير الخاصة بذلك بموجب نظام تعدده الهيئة ويصدر عن مجلس الوزراء".

أما المادة 19 فجاءت تحت عنوان "التبليغ عن الفساد" بنصها ضمن فقرتين على ما يلي: 1. على كل موظف عام علم بجريمة فساد أن يبلغ الهيئة بذلك. 2. لا يجوز أن يكون البلاغ الذي تقدم به الموظف حسب الفقرة (1) أعلاه سببا لاتخاذ أي من الإجراءات التأديبية بحقه أو اتخاذ أية إجراءات تخل بمكانته الوظيفية.

إن نص المادة 18 من هذا القانون وإن كانت قد أعطت ملامح عامة عن الحماية المقررة للمبلغين عن جرائم الفساد، إلا أنها أشارت إلى أن إجراءات الحماية والتدابير الخاصة بها ستحدد بناءً على نظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء. وبحلول سنة 2016 أدخل المشرع الفلسطيني تعديلاً جديداً على قانون مكافحة الفساد هو القرار بقانون رقم 18 لسنة 2016¹، والذي استدرك النقائص التي كانت موجودة ضمن هذا القانون. وما يهمنا في هذا المجال هو التعديلات التي أدخلها المشرع، وجاءت بأحكام لحماية المبلغين عن جرائم الفساد. ولمزيد من التفصيل نتطرق إلى المسائل التالية:

أولاً: الجهاز المشرف على الحماية.

أعطى قانون مكافحة الفساد الفلسطيني صلاحية توفير تدابير الحماية للمبلغين عن الفساد لهيئة مكافحة الفساد بموجب المادة 18-2، والتي نصت على أن: "تتولى الهيئة توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم في دعاوى الفساد من أي اعتداء أو انتقام أو تهريب محتمل".

ثانياً: نطاق الحماية.

يتحدد نطاق تطبيق تدابير الحماية بالنسبة لجرائم الفساد الواردة ضمن قانون مكافحة الفساد الفلسطيني في مادته الثانية بقولها: "يعتبر فساداً لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون الجرائم المبينة أدناه: 1. الرشوة وفق تعريفها في قوانين العقوبات السارية. 2. الإختلاس وفق تعريفها في قوانين العقوبات السارية. 3. التزوير والتزيف

1 جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 125، بتاريخ 29-09-2016، ص 13.

وفق تعريفها في قوانين العقوبات السارية. 4. استثمار الوظيفة وفق تعريفها في قوانين العقوبات السارية. 5. إساءة الإئتمان المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية. 6. التهاون في القيام بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية. 7. غسل الأموال الناتجة عن جرائم فساد. 8. الكسب غير المشروع. 9. المتاجرة بالنفوذ. 10. إساءة استعمال السلطة خلافاً للقانون. 11. قبول الوساطة والمحسوبية والمحابة التي تلغي حقاً أو تحقق باطلاً. 12. عدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع قد تؤدي إلى تضارب في المصالح إذا كانت القوانين والأنظمة تستوجب ذلك ويكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعلانها. 13. إعاقة سير العدالة¹.

ثالثاً: تدابير الحماية.

تضمنها نص المادة 2/18 من هذا القانون، والتي ضمنها تدابير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية التي تتولى هيئة مكافحة الفساد توفيرها للمبلغين والشهود والخبراء وأقاربهم والأشخاص وثقيي الصلة بهم في دعاوى الفساد من أي اعتداء أو انتقام أو تهريب محتمل² من خلال ما يلي:

أ. تدابير الحماية الأمنية:

تتجلى فيما يلي

- توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.
- عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم.
- الإبداء بأقوالهم من خلال استخدام تقنيات الإتصال الحديثة بما يكفل سلامتهم.

ب. تدابير الحماية الوظيفية:

تتجلى في حماية المبلغين عن الفساد في أماكن عملهم وتحصينهم من أي تمييز أو سوء معاملة أو أي إجراء تعسفي أو قرار إداري يغير المركز القانوني أو

1 المادة الأولى فقرة 13 من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني.

2 يتم البت بطلبات توفير الحماية من الهيئة وفقاً لما تفرضه الظروف المحيطة بطالبي الحماية، على أن يتم رفع الحماية عنهم حال زوال الظروف التي أدت إلى فرضها. وتسقط الحماية الممنوحة بقرار الهيئة في حال مخالفة شروط منحها.

الإداري لهم، أو ينتقص من حقوقهم بسبب شهادتهم أو إبلاغهم أو ما قاموا به من أعمال لكشف جرم الفساد¹.

ج. تدابير الحماية الجنائية:

إضافة إلى ما أقره المشرع من تدابير حماية شخصية وأمنية ووظيفية للمبلغين عن جرائم الفساد، أقر المشرع الفلسطيني أحكاماً توفر الحماية الجنائية للمبلغين عن جرائم الفساد ضمن نص المادة 25 في فقرتيها 4-5، حيث من قانون مكافحة الفساد، فقد جرمت الفقرة 4 إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أو بأماكن المبلغين أو الشهود أو الخبراء بالحبس مدة لا تقل عن ستة (06) أشهر، ولا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف (10.000) دينار أردني.

أما الفقرة الخامسة من المادة 25، فتجرم وتعاقب كل من اعتدى على أحد المبلغين أو الشهود أو الخبراء بسبب ما قاموا به للكشف عن الفساد، أو أساء معاملتهم أو ميز في التعامل بينهم، أو منعهم من الإدلاء بشهادتهم، أو من الإبلاغ عن الفساد بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وفي حال استخدام القوة أو التهديد بإشهار السلاح، وأي وسيلة إكراه مادية أخرى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف (10.000) دينار أردني.

د. التعويض:

يشار إلى أن المشرع الفلسطيني لم ينص على مسألة التعويض بالنسبة للمبلغين حال تعرضهم أو أقاربهم للإعتداء، وفي مقابل ذلك نص ضمن المادة 5/18 على أن للهيئة صرف مساعدات مالية للمبلغين والشهود بموجب نظام يحدد أحكام هذه المسألة. إن الأحكام التي جاء بها المشرع الفلسطيني لغايات تشجيع وحماية المبلغين عن جرائم الفساد على قدر كبير من الأهمية، فقد شملت مختلف صور الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد.

الفرع الثاني: موقف المشرع العراقي.

انضمت العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم 35 لسنة 2007²، كما أصدرت قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 باعتبارها

1 المادة 18 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني.

2 الوقائع العراقية، العدد 4047، بتاريخ: 2007/30/8، ص 5.

الجهاز المكلف بمنع الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة في القطاع الحكومي¹. وقد أصدرت العراق سنة 2008 قانون مكافأة المخبرين رقم 33 لسنة 2008 والذي جاء كأداة لتشجيع التبليغ عن الجرائم، بما فيها جرائم الفساد²، حيث يتم بموجبه منح مكافآت مالية لهذه الطائفة من المتعاونين في التبليغ عن جرائم الفساد.

وقبل هذا القانون أصدرت العراق الأمر 59 لسنة 2004³ -الملغى-

الخاص بحماية المخبرين في المؤسسات الحكومية وتقديم الحوافز المناسبة، وقد كان الغرض من هذا الأمر التشجيع على تطبيق قوانين محاربة الفساد عن طريق تشجيع شهود العيان ضد الأنشطة غير القانونية مثل الفساد وسوء استعمال الموارد العامة ولغرض التواصل والاتصال مع المؤسسات المناسبة لأجل إيقاف ومحاسبة الذين يسبقون إلى مبدأ الثقة العامة، ويستند الأمر على مبدأ أساسي وهو أن السرية هي أساس الفساد، وبذلك يجب حماية حق كل عراقي في أن يفضح وبقوة الفساد الحكومي وعلى جميع المستويات في العراق⁴.

وقد تضمن هذا القانون إجراءات حماية جنائية ووظيفية للمبلغين عن جرائم الفساد لمنع الانتقام منهم وردت ضمن المادة 2 منه والتي جاء فيها ما يلي: " سوف لن يتم طرد أو تنزل درجة أو نقل أو تهديد أو إرهاب أو مضايقة أو الإنتقام بطريقة الأفعال العدوانية لأي موظف أو متعاقد حكومي يقوم بالابلاغ عن ما يؤمن بأنه خرق أو مخالفة لأي قانون أو تعليمات أو تنظيمات قانون الدولة الوظيفي أو ضوابط القطاع الاجتماعي أو القرار 144 أو سوء الإدارة الخطير أو ضياع الأموال أو سوء استخدام السلطة أو المخاطر الكبيرة التي تؤثر على الصحة أو السلامة أو أي حالة فساد أخرى، وكما هو معرف في القسم 2.4 الملحق 1 التابع إلى أمر سلطة

1 الوقائع العراقية، العدد 4217، بتاريخ: 14-11-2011.

2 لمزيد من التفصيل حول أحكام هذا القانون انظر: عمار عباس كاظم، التنظيم القانوني لمكافأة المخبرين، دراسة في قانون مكافأة المخبرين رقم (33) لسنة 2008، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد 1، العدد 1، 2009، ص 72-96.

3 ألغى بموجب القانون 58 لسنة 2017، المادة 18: "يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (59) لسنة 2004.

4 المادة الأولى من قانون حماية المخبرين في المؤسسات الحكومية وتقديم الحوافز المناسبة الملغى.

الائتلاف المؤقتة رقم 55 سلطة الائتلاف المؤقتة/أمر/27/كانون الثاني 55/2004 تأسيس لجنة النزاهة العامة. وسوف لن يتم اتخاذ أي إجراء معاد أو مناوئ ضد أي موظف حكومي أو مقاول حكومي يتعاون مع التحقيقات أو يقدم معلومات إلى لجنة النزاهة العامة أو المفتشين العائدين إلى الوزارات أو ديوان الرقابة المالية أو أي جهة حكومية أخرى مسؤولة عن إجراء التحقيقات وكشف الدلائل للنشاطات غير القانونية أو الفساد الحكومي أو العام". فضلاً عن ذلك قضت المادة الثالثة من هذا القانون بتحميل من يقوم بالانتقام من المبلغين عن جرائم الفساد المسؤولية الجنائية، وكذا التعويض عن الضرر الذي يصيبهم جراء الإنتقام.

بقي هذا القانون ساري المفعول إلى أن أصدر المشرع العراقي القانون 58 لسنة 2017¹، وهو قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم، وقد جاء ضمن 19 مادة وضعت إطاراً قانونياً وبرنامجاً لحماية هذه الطائفة من المتعاونين مع العدالة ومن بينهم المخبر (المبلغ)، وهو بحسب هذا القانون الشخص الذي يبلغ عن حادثة أو جريمة وقعت أمامه أو علم بوقوعها، ارتكبها شخص أو أكثر².

أولاً: الجهاز المشرف على الحماية.

أنشأ هذا القانون بموجب المادة 10 منه قسم لدى وزارة الداخلية يسمى قسم حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم، يتولى توفير الحماية للمشمولين بأحكامه بناءً على قرار قاضي التحقيق أو المحكمة، حيث يقدم طلب الحماية إلى قاضي التحقيق الذي يجري التحقيق في القضية ذات العلاقة بالحماية، أو المحكمة التي تتولى نظر الدعوى وعلى قاضي التحقيق أو المحكمة تدوين أقوال صاحب الطلب والتحقق من صحته، وعند إتمام التحقيق يصدر قراراً بقبول الطلب وفرض أي من أوجه الحماية المنصوص عليه في المادة 6 من هذا القانون، أو برفض الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ النظر بالطلب وبخلافه يعد الطلب مرفوضاً³.

1 الوقائع العراقية، العدد 4445، بتاريخ 2-5-2017.

2 انظر المادة الأولى: ثالثاً، من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم.

3 المادة 11 قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم 58 لسنة 2017.

ثانياً: نطاق الحماية.

بالنسبة لنطاق الحماية فقد نصت المادة 2 من هذا القانون على أن تسري أحكامه على الشهود والمخبرين والمجني عليهم والخبراء، في الدعاوى الجزائية والدعاوى الإرهابية، وأقاربهم حتى الدرجة الثانية وتحدد الدعاوى الجزائية والمشمولة بهذا القانون بنظام يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى وهيئة النزاهة على أن لا يتجاوز إصداره (6) ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون¹.

إن ما يلاحظ على هذا النص القانوني أنه لم يذكر جرائم الفساد بالنص الصريح، وإنما ذكر الدعاوى الجزائية بصفة عامة وخصص الدعاوى الإرهابية، وترك مسألة التفصيل في تحديد الجرائم المشمولة بالحماية لنظام يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى وهيئة النزاهة. وقد أصدر المشرع العراقي النظام رقم 9 لسنة 2018² المتعلق بتحديد الدعاوى الجزائية المشمولة بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم 58 لسنة 2017، ومن بينها حسب ما ورد في المادة الأولى فقرة ط - قضايا الفساد المنصوص عليها في قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011.

وتتحدد مدة الحماية حسب المادة 5 من هذا القانون بجميع مراحل الدعوى كلها أو جزء منها، ويجوز تمديد المدة بعد اكتساب الحكم أو القرار درجة البتات. وتنتهي الحماية وفق ما نصت عليه المادة 8 بقرار من الجهة التي قررتها، بناءً على طلب المشمول بالحماية، أو بانتفاء السبب الذي قررت من أجله، أو بالوفاة، أو عدم التزام المشمول بالحماية بالشروط المقررة لها، أو الإمتناع عن أداء الشهادة أو تقديم الخبرة على أن يراجع قرار الحماية كل (6) ستة أشهر من قبل القاضي المختص.

ثالثاً: تدابير الحماية.

تضمن هذا القانون إجراءات لحماية وردت في المادة 6 منه التي نصت على أنه: لقاضي التحقيق أو المحكمة بناءً على الطلب المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون فرض أي من أوجه الحماية الآتية:

1 المادة 2 من نفس القانون.

2 الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية، الوقائع العراقية، العدد 4523، بتاريخ 17-12-2018.

أ. تدابير الحماية الأمنية والجسدية:

- تتجلى فيما يلي
- تغيير البيانات الشخصية مع الاحتفاظ بالأصول،
- مراقبة الهاتف،
- عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائل الالكترونية أو غيرها أو تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه أو غيرها،
- وضع الحراسة على المشمول بالحماية أو مسكنه،
- تغيير مكان العمل بصورة مؤقتة أو دائمة بالتنسيق مع جهة العمل إذا لم تكن طرفاً في القضية أو وزارة المالية،
- وضع رقم هاتف خاص بالشرطة أو الجهات الأمنية الأخرى تحت تصرف المشمول بالحماية للاتصال به عند الحاجة،
- توفير مكان إقامة مؤقت،
- إخفاء أو تغيير الهوية في المحاضر الخاصة بالدعوى،
- تأمين الحماية أثناء الانتقال من وإلى المحكمة.

ب. التعويض:

أكد المشرع العراقي على أن تلتزم الدولة بتعويض المشمول بالحماية متى التزم بنظام الحماية، وذلك في حالة تعرضه للإعتداء، كما تلتزم بتعويض ورثته في حالة الوفاة إذا كانت الوفاة تتعلق بموضوع، كما يكافئ المخبر عن حالات الفساد إذا أدى ذلك للكشف عنها¹.

ج. تدابير الحماية الجنائية:

أوردتها المشرع العراقي ضمن نصوص المواد 12 إلى 15 من قانون حماية الشهود، حيث جرم من خلالها مجموعة من الأفعال التي تقع اعتداءً على المبلغ والشهود والخبراء، فالمادة 12 أولاً: نصت على أن: "تكون البيانات المشمولة بالحماية سرية ولا يجوز الإفصاح عنها إلا وفقاً للقانون. ثانياً: يعاقب بالحبس من أفشى البيانات الخاصة بالحماية مع علمه بحمايتها". ونصت المادة 13 على أنه:

1 المادة 9 - أولاً، من قانون الشهود والمخبرين والمجني عليهم والخبراء العراقي.

"يعد ظرفاً مشدداً لعقوبة الإعتداء على المشمول بالحماية إذا كان الإعتداء ذا علاقة بموضوع الحماية".

أما نص المادة 14 فيعاقب بالحبس كل من توصل الى المشمول بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون بناءً على معلومات غير صحيحة، مع الحكم بالتعويض عن المصروفات والاضرار التي نتجت جراء الحماية. وتحمي المادة 15 المشمولين بالحماية من جرائم الإكراه أو التهديد أو الإغراء لتغيير الشهادة أو الخبرة بقولها: "يعاقب بالسجن كل من أكره أحد المشمولين بأحكام هذا القانون أو هدهد أو أغراه لتغيير شهادته أو خبرته ويعد ظرفاً مشدداً إذا كانت الشهادة أو الخبرة تتعلق بأحد جرائم الإرهاب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي".

إن ما يلاحظ على هذا القانون أن المشرع العراقي لم يشر ضمن أحكامه إلى تدابير الحماية الوظيفية والإدارية، وهو ما يعد قصوراً في هذا المجال كان ينبغي عدم إغفاله، وهو ما يجعلنا أيضاً نتساءل عن سبب إلغاء الأمر 59 لسنة 2004 الخاص بحماية المخبرين في المؤسسات الحكومية وتقديم الحوافز المناسبة، الذي جاءت مجمل أحكامه تصب في خانة توفير الحماية الوظيفية والإدارية للمبلغين عن جرائم الفساد.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في تشريعات كل من المغرب وموريتانيا والعراق وفلسطين رأينا كيف أن هذه الدول قد وضعت إطاراً قانونياً جسدت من خلاله مجموعة من الأدوات الهدف منها بعث الطمأنينة في نفوس المبلغين عن الفساد وتشجيعهم على تقديم يد المساعدة لأجهزة إنفاذ القانون.

وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن جهود الدول محل الدراسة من أجل وضع إطار قانوني لتشجيع وحماية كاشفي الفساد، إنما جاءت تجسداً لالتزاماتها الدولية في هذا المجال، فقد انضمت هذه الدول إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي جاء نص المادة 33 منها صريحاً يقضي بضرورة أن تقوم الدول الأعضاء في الاتفاقية بتوفير إطار قانوني لحماية هذه الطائفة من المتعاونين مع العدالة.

- تنوعت تدابير الحماية التي أقرتها الدول محل الدراسة بين حماية جنائية تقضي بعقاب من يتعرض للمبلغين بأي نوع من الأذى، فضلاً عن توفير حماية أمنية وشخصية لهم، وصولاً إلى إقرار المساعدة المالية أو التعويض في حالة التعرض للأذى.
- ما يلاحظ أن الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد يختلف صورته من دولة إلى أخرى بالنسبة للدول محل الدراسة، فالمرجع المغربي إكتفى بتعديل مدونة الإجراءات الجزائية، وتضمينها تدابير الحماية، في حين نجد أن المشرعين الموريتاني والعراقي قد أفردا نصوصاً خاصة بعنوان حماية المبلغين، فيما ذهب المشرع الفلسطيني إلى تعديل قانون مكافحة الفساد، وضمنه تدابير الحماية.
- إن الحكم على مدى نجاعة هذه التدابير في تشجيع المبلغين عن الفساد وحمايتهم تعد مسألة سابقة لأوانها، تحتاج إلى تطبيقات عملية تظهر حسناتها وسليبتها، وهو أمر لا يزال بعيد المنال، خاصة أن التدابير المتخذة من طرف الدول محل الدراسة لا زالت حديثة جداً، كما هو الحال بالنسبة لتشريعات فلسطين وموريتانيا والعراق التي لم يمض على صدورها مدة سنتين. وعلى ضوء هذه النتائج يمكن أن نورد التوصيات التالية:
- إن وضع إطار قانوني لتشجيع وحماية المبلغين والكاشفين لعمليات الفساد يقتضي مرافقة إعلامية وتوعوية لأهمية هذه العملية، من أجل الوصول إلى جعل التبليغ عن الفساد ثقافة راسخة لدى أفراد المجتمع، فالدول العربية باتت في مقدمة الدول الأكثر فساداً في العالم، رغم وجود النصوص القانونية التي تعد غير كافية، أمام التخوف الكبير للمواطن وعدم ثقته في إمكانية حصوله على الحماية حال المبادرة بالتبليغ عن جريمة فساد.
- يقتضي نجاح إجراءات تشجيع وحماية المبلغين عن جرائم الفساد الاستفادة من التجارب الدولية المقارنة في هذا المجال، خاصة الدول التي حققت مراتب متقدمة في مجال النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، مثل دول الدنمارك وفنلندا والسويد.
- إن الأطر القانونية التي وضعتها الدول محل الدراسة جاءت متفاوتة من حيث إجراءات وتدابير الحماية بحسب الخصوصيات المتعلقة بكل دولة، ما يجعلنا نوصي بوضع تشريع نموذجي بالنسبة للدول العربية تحت مظلة جامعة الدول

العربية يتضمن أحسن التدابير وأنجعها لحماية المبلغين عن جرائم الفساد في ضوء التشريعات والتجارب الدولية المقارنة.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، الجزء الأول .
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2015.
- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، لبنان، الجزء الثاني، ط2، بدون سنة النشر.
- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة النشر.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989.
- سعد بن محمد بن علي آل ظفير، المبادئ العامة للإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2013.
- سعد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005.

ثانياً: الرسائل العلمية.

- تركي بن عبد العزيز غنيم، التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- فرحان بن محمد بن عامر الغنزي، بعض العوامل المؤثرة في التبليغ عن المطلوبين وتسليمهم للسلطات الأمنية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
- عبد الرحمان يعقوب النعيمي، المخبر السري وأثره على المتهم وعقوبة السجن مدى الحياة في التشريع العراقي، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس، فرع العراق، 2012.

- علي عبد الله منصور الخصائص الاجتماعية والعوامل المؤثرة على موقف الجمهور من البلاغ عن الجريمة، مذكرة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1990.
- عبد الله راجح المشيخي، المسؤولية عن التستر على جرائم الفساد المالي في النظام السعودي، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

ثالثاً: المقالات العلمية.

- أبو العلا علي أبو العلا النمر، حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري، بحث مقدم ضمن فعاليات ورشة عمل لصانعي السياسات فيما يتعلق بالشفافية والنزاهة في مصر، 13-14 ماي 2009.
- أحمد أحمد صالح الطويلي، الأمن الجنائي ومسؤولية الدولة والأفراد في تحقيقه، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد 32، العدد 69، ص 190.
- حسين بن عشي، جريمة الإمتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 2، العدد 3، الصفحة 296-312.
- عمار عباس كاظم، التنظيم القانوني لمكافأة المخبرين، دراسة في قانون مكافأة المخبرين رقم (33) لسنة 2008، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد 1، العدد 1، 2009، ص 72-96.
- رعد فجر فتيح الراوي، حسن محمد صالح الحديد، الإخبار عن جرائم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 والتشريعات العراقية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 4، العدد 13، 2015، ص 134.
- فريد علي أمين، تعزيز دور المواطن في الإخبار عن الجرائم ووقاية المجتمع منها، مجلة آداب المستنصرية، الجامعة المستنصرية، العدد 55، 2011، ص 2.
- ماينو جيلالي، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات، المجلد الثامن والعشرون، العدد الأول، العدد رقم (108) - يناير 2019م.

رابعاً: الإتفاقيات والنصوص القانونية.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة 4/58 المؤرخ في أول أكتوبر 2003
- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد الصادرة بتاريخ 21-12-2010 بمدينة القاهرة.
- قانون أساسي عدد 10 لسنة 2017، يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، مؤرخ في 07 مارس 2017، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 20، السنة 160.
- قانون رقم 83 بتاريخ 10-10-2018، بخصوص حماية كاشفي الفساد اللبناني الجريدة الرسمية عدد 45، بتاريخ 18-10-2018.
- القانون رقم 2 لسنة 2016 المتعلق بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد لدولة الكويت، الجريدة الرسمية، الكويت اليوم، ملحق العدد 1273، السنة 62 بتاريخ 1-2-2016.
- قانون 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، بتاريخ 8-3-2006.
- قانون 2016-014 المؤرخ في أبريل 2016 المتعلق بمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية الإسلامية، عدد 1358، بتاريخ 22-04-2016.
- ظهير شريف رقم 58-07-1 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية المغربية، بتاريخ 17 يناير 2008.
- قانون رقم 12-113 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومكافحتها الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 65. 15. 1 الصادر بتاريخ 9 يونيو 2015، الجريدة الرسمية عدد 6374، بتاريخ 2 يوليو 2015.
- قانون رقم 10-37 الصادر بتاريخ 20-10-2011 والمعدل والمتمم للقانون 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الشهود والضحايا والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والإختلاس واستغلال النفوذ، الصادر بموجب

- الظهير الشريف رقم 1.11.164 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 20 أكتوبر 2011.
- قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005 المعدل والمتمم بموجب القرار بقانون رقم 09 لسنة 2019 جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 154 لسنة 2019.
 - قانون رقم 35 لسنة 2007 المتضمن انضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الوقائع العراقية، العدد 4047، بتاريخ: 2007/30/8، ص 5.
 - قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011، الوقائع العراقية، العدد 4217، بتاريخ: 2011-11-14.
 - قانون مكافأة المخبرين رقم 33 لسنة 2008، الوقائع العراقية، العدد 4085، في 2008/9/1.
 - الأمر 59 لسنة 2004 الخاص بحماية المخبرين في المؤسسات الحكومية وتقديم الحوافز المناسبة الملغى بموجب القانون 58 لسنة 2017.
 - قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم 58 لسنة 2017، الوقائع العراقية، العدد 4445، بتاريخ 2-5-2017.
 - المرسوم رقم 019-2017 الصادر بتاريخ 15-02-2017 يحدد مقر المحكمة المختصة في الجرائم المتعلقة بالفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، بتاريخ 15-04-2017، العدد 1385، ص 248.
 - المرسوم 018-2017 المتعلق بحماية الشهود والخبراء والمبلغين وضحايا الفساد. الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، بتاريخ 15-04-2017، العدد 1385.
 - النظام رقم 9 لسنة 2018 المتعلق بتحديد الدعاوى الجزائية المشمولة بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم 58 لسنة 2017، الوقائع العراقية، العدد 4523، بتاريخ 17-12-2018.
 - النظام رقم 62 لسنة 2014، بخصوص حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد، الجريدة الرسمية الأردنية، ص 3100.

خامساً: أحكام قضائية.

- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1067، لسنة 41 قضائية، جلسة 14 ماي 1972.

سادساً: مواقع الإنترنت.

- تقرير لمنظمة الشفافية الدولية ضمن مؤشر مدركات الفساد لسنة 2018. متاح على الرابط التالي: <https://www.transparency.org/cpi2018> أطلع عليه بتاريخ: 2019-07-12.